

حكم تأخير سجل الحضور عن الموظفين ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تقول السائلة انها موظفة بمدرسة وتعمل مساعدة للوكيلة. تقول احيانا يطلب مني ان اضع خطأ للتأخر - [00:00:00](#)

وتقول وتطلب مني المديرية ان ان اترك مجالاً من الوقت كاربعة دقائق او خمس دقائق. تقول هل هذا الوقت يدخل في ذمتي؟ وهل هذه الزيادة احاسب عليها لله رب العالمين وبعد - [00:00:18](#)

المتقرر عند العلماء في في قواعد الشريعة ان اليسير لا حكم له. وانه يغتفر في اليسير ما لا يغتفر في الزمن الكثير فمثل هذا الزمن اليسير داخل تحت تصرف المديرية. فاذا اجازت المديرية التأخير الى مثل هذا الحد اربع دقائق الى خمس دقائق الى عشر دقائق - [00:00:32](#)

مثل هذا التأخر يعتبر يسيراً والناس تعرض لهم ظروف في ايصال ابنائهم او في ايصال يعني او في عدم وجود آآ يعني لوسيلة مناسبة للوصول الى الى المدرسة او لوجود زحام في الطريق فمثل هذا الوقت يسير في الشرع واليسير لا حكم له فلا ارى - [00:00:52](#)

ان ذمتكم تتحمل هذا التأخر لا انت ولا المديرية فهو امر يسير يتجاوز عنه والله اعلم - [00:01:12](#)